

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أجرة السنة في الثانية قوله حمل ما أنفقه المكتري على التبرع أي سواء كان حصة سنة أو أقل أو أكثر قوله حصة سنة فقط أي ولو علمت أن الزرع لا يتم عليه بقية السنة خلافا لمن يقول ينفق أجرة السنين كلها حيث اكثرى سنين لأنها عقدة واحدة وظاهره أي سنة ولو اختلف الكراء وكلام ابن عرفة يفيد أنه ينفق حصة السنة التي حصل فيها الغور وما زاد عليها فهو متطوع به واعلم أن المساقاة يجري فيه ما جرى للمصنف هنا فإذا ساقى الحائط سنين وعارت عينها وأبى ربها من إصلاحها فللعامل أن ينفق قدر قيمة ثمره سنة لا يزيد كما في وثائق الجزيري قوله لأنك قمت عنه بواجب في هذا التعليل نظر إذ لا يلزم المكري الإصلاح للمكتري كما مر والذي علل به ابن يونس كما في بن أن المكتري متى ترك ذلك فسد زرعه ولم يكن لرب الأرض كراء وحينئذ فلا يمتنع من أمر ينتفع به هو وغيره لا ضرر عليهما فيه قوله فإن أبى أي المكتري وقوله أيضا أي كما أبى المكري قوله من العطش أي وقد علمت أن أرض السقي لا يلزم المكتري أجرتها إلا إذا استغنى الزرع عن السقي قوله رشيدة أي وإلا كان الكراء لازما للزوج ولا يجوز لوليها التبرع به قوله ونقدت جملة أي وأما لو كانت ساكنة في بيت مشاهرة ولم تنقذ شيئا فإن الكراء يلزمه سواء بينت أن الكراء عليه أم لا كما نص عليه التونسي وابن يونس واللخمي اه شب قوله إلا أن تبين أي إلا أن يحصل منها بيان في أي وقت ولو بعد العقد أن الكراء عليه قوله وبيت أمها أو أبيها كبيتها أي فلا يلزمه كراؤه إلا إذا حصل بيان فيلزمه من وقت البيان لا ما قبله والمراد ببيت أبيها وأمها ما يملكان ذاته أو منفعته وجيبة أو مشاهرة ونقدا جملة وكذا يقال فيما بعد وأما سكنى الزوج بالزوجة في بيت أخيها أو عمها فقال اللخمي أرى إنطالت المدة فلا شيء لهما عليه وإن قصرت حلفا أنهما لم يسكناه إلا بأجرة وأخذها منه وسكناه بها في بيت أبويه كسكناه بها في بيت أبوي الزوجة وأما سكناه بها في بيت أخيه أو عمه فينبغي أن يكون لهما عليه الأجرة إذا قالا إنما أسكناه بالأجرة طالت المدة أو قصرت بخلاف ما سبق في أخيها وعمها لأن العادة ضمها لهما عند الخوف عليها حفظا لعرضها ولم تجر العادة بضمها لأخيه وعمه عند الخوف عليها تنبيه اشتراط الزوج حين العقد سكناه ببيتها بلا كراء لا يوجب فساد العقد كما هو ظاهر إطلاقهم هنا قاله عبق قوله أو رسالة الخ أشار إلى أنه لا مفهومه لكتابا بل مثله أنه وصل خيرا أو حمولة وحاصله أن من استأجر شخصا على إيصال كتاب أو خبر أو حمل لشخص ببلد أخرى فيبعد مدة ادعى الأجير أنه وصل ذلك ونازعه المستأجر فالقول قول الأجير بيمينه أنه وصله إذا ادعى وصوله في أمد يبلغ في مثله عادة وحينئذ يستحق الأجرة ولو كذبه المرسل إليه قوله في أمد أي حيث ادعى

وصوله في أمد يبلغ في مثله عادة وهذا معنى رجوع الشبه لهذا فإن لم يشبه فلا أجرة له ولا يتأتى هنا شبههما ولا عدم شبه واحد قوله وضمن أي الوكيل والرسول المذكور وكيل قوله أنه استصنع أي فيه قوله وقال ربه وديعة عندك سيأتي أن محل قبول قول الصانع في دعواه أنه استصنع إن أشبه ومعنى الشبه هنا أن لا تقوم قرينة على نفي